

قاعدة التوقيع المجاور

في دستور 2005 العراقي

م. د. سمير داود سلمان

م. لمى علي فرج

الجامعة المستنصرية كلية القانون

المقدمة

ان اهمية هذه القاعدة بربرت في الوقت الراهن وذلك لأن هذا المصطلح تردد بكثرة في الانظمة السياسية والملكية دون وجود دراسات وابحاث تتفق بشكل جلي على معنى التوقيع المجاور وهل ان هذه القاعدة ثابتة في اغلب الدساتير ؟ او الاهمية التي يحتلها التوقيع المجاور ..

وعلى العموم فأن قاعدة التوقيع المجاور تتطلب تذليل بعض القرارات ذات الاممية القصوى بتوقيعين احدهما لرئيس الدولة والآخر لرئيس الحكومة . او احدهما لرئيس الحكومة والآخر لوزير من وزراء حكومته . ولكن ما هو المغزى من وجود التوقيع المجاور ؟ وفي اي قرار يشترط الدستور توئمة التوقيعين ؟ هناك العديد من الفقهاء والذين سنأتي عليهم في في متن بحثنا يؤكدون ان التوقيع المجاور ما هو الا تعزيز للقرار المتخذ وأضفاء نوع من القيمة الدستورية على وجود توافق لسلطتين من سلطات الدولة . ولكن الا يمكن اعتبار التوقيع المجاور نوعاً من عودة الدكتاتورية وعدم اتمان رئيس الحكومة على اصدار نوع معين من القرارات الا بمباركة رئيس الدولة ؟ كما يمكن ان يتحمل الامر تفسيرات اخرى مفادها ان توقيع رئيس الوزراء لا بعد نافذاً مالم يلحق بتوقيع اخر يؤيد صحته او الخوف من استبداد الحكومة وتعليق بعض القرارات على موافقه جهات اخرى في الدولة . لذلك ولامور اخرى سنتقف عليها مليأاً علينا التطرق الى هذا الموضوع وهل يوجد مثل هذا النوع من التوافق في الدستور العراقي لعام 2005 حتى وان لم يفصح الدستور على ذلك بصرامة . ومن ثم لابد علينا ان نبحث هل ان جميع هذه القرارات التي تخذلها الحكومة يتطلب فيها الامر اقتراحها بتوقيع ثانٍ ام ان هناك طائفه واحدة يشترط فيها هذا الشرط ؟ ان القواعد الدستورية قد لا تتص صراحة على بعض الامور التي تعد في المجال الدستوري من البديهيات فمثلاً لو اشار الدستور ان نظام الحكم في بلد ما ((نوابي)) فهذا يفترض وجود حكومة تتبع من رحم البرلمان المنتخب هي التي تتولى السلطة التنفيذية . وهناك امثلة اخرى في هذا السياق .. ان الامر في ثانيا الدستور العراقي يستحق البحث

وذلك لأن دستور العراق يقرر أن الحكم في العراق هو نظام برلماني والسلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية وهو على رأس هذه السلطة ومجلس وزراء له رئيس يتولى إدارة جميع شؤون البلاد في حين لا يتولى رئيس السلطة التنفيذية ((رئيس الجمهورية)) صلاحيات حقيقة إنما تشريفية .
لذا رأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول :- التعريف بقاعدة التوقيع المجاور

ان وجود التوقيع على القرار لا يعني مجرد الاشارة الى ان هذا القرار صادر عن جهة ما انما هذا التوقيع شرطاً اساسياً لنفاذ القرار وصحته وبالتالي فالقرار غير المذيل بتوقيع فهو من الناحية العملية لا يحمل اي مدلول قانوني وبعد مجرد كلمات كتب دون قوة قانونية . وكذا الحال بالنسبة الى توقيع شخص غير ذي اختصاص على قرار لا يقع ضمن اختصاصه فهذا عيب يقود في النهاية الى بطالة القرار . وهنالك بعض القرارات لا يكتفي من حيث النص القانوني على ان تحتوي بين ثناياها على توقيع المختص انما يحتاج الامر الى توقيع سلطة اعلى منه تحوز ذات الصلاحيات ولكن بمجموعها . ومن الناحية القانونية لا ضير في ان يحتوي القرار على اكثر من توقيع مادامت كل التوقيع قد وقعت ضمن الاختصاص ضمن الصلاحيات . ولكن المأخذ ينحصر على الجانب السياسي حيث ان الشبهة السياسية ستدور مع القرار المذيل بأكثر من توقيع . ان بعض الانظمة البرلمانية تتطلب ان يجاور توقيع رئيس الدولة باعتباره السلطة الرئيسية توقيع رئيس الوزراء على بعض القرارات وهذا ما يسمى ((بالتوقيع الوزاري المجاور)) ومبررات هذا التوقيع كانت في الفترة السابقة تحمل بين ثناياها ان التوقيع صحيح ويحمل الموافقة الضمنية لرئيس الدولة على هذا القرار . على اعتبار ان الاخير يأتي في قمة هرم رئاسة الدولة وهو الذي يملك جميع الاختصاصات الدستورية . ولكن سرعان ما تطور الامر لصالح الحكومة حيث تحول الامر من الحصول على الموافقة الضمنية لرئيس الدولة الى تحويل المسئولية الكاملة الى الحكومة مما يعني عدم نفاذ هذا القرار مالم يذيل من قبل رئيس الوزراء مما يعني انحسار بعض سلطات رئيس الدولة . وان توقيع رئيس الدولة على القرار يعني تصديقه على ان القرار صدر من رئيس الحكومة .

الفرع الأول :- ماهية التوقيع المجاور

مر مفهوم التوقيع المجاور بعدة مراحل اتساقاً مع تطور المجتمع والنظام البرلماني الذي كان تطوره بجانب البرلمان وتقديره على اعتباره ممثلاً لارادة الشعب ضد الملوك وتوسيع صلاحيات رئيس الوزراء على حساب رئيس الدولة ¹ والتوقيع المجاور يعني افتراق توقيع رئيس الدولة مع رئيس الحكومة على بعض القرارات ذات الأهمية القصوى . والتوقيع على القرارات الهامة يجعل السلطة التنفيذية (الحكومة) لها قدم السبق في ادارة الدولة مما يعني اتساع نفوذ سلطة رئيس الحكومة على

حساب السلطات الأخرى . إن قاعدة التوقيع المجاور قاعدة قانونية اختلف مع تطور المجتمع واساس الالتزام . ويرجع الأصل التاريخي لهذا القاعدة لتوقيع رئيس الدولة والذي يقوم به رئيس الوزراء او الوزير المختص الى تلك الحالات التي درج عليها العمل اثناء تعيين مستشارين لهم والتي انتقلت واستقرت الى الدول الحديثة والسبب وراء وجود توقيع المستشار الى جانب توقيع الملك هو الرغبة في توثيق القرار من الملك شخصياً فالمستشار هو شاهد لصحة التوقيع اي ان هذا التوقيع يعود الى الملك اي انه تأكيد ان المستشار شاهد الملك ابان التوقيع . وهذا هو دور توثيفي يشابه توقيع كاتب العدل ² ان الانظمة الملكية المطلقة اوجبت ان الملك هو وحده صاحب السلطة في ادارة البلاد وان وزراءه يلعبون ادوار ثانوية وهم مجرد آلة لتنفيذ رغباته لذلك ان توقيعهم الى جانب توقيعه ليس له اي اثر يذكر . اي انها اي التوقيع مجرد حالة توثيق . وبعد التطور ومحاربة الملكية المطلقة بدأت الامور تتطور الى صالح التوقيع المجاور فتحولت قاعدة التوقيع من مجرد شهادة او توثيق الى وسيلة تدل على انحسار القرارات التحكيمية وبدأ التوقيع المجاور يأخذ مكانه في وجود للقرار مطلقاً .
فوجود توقيع اخر الى جانب توقيع رئيس الدولة يعني ان القرار اتخذ بصورة ديمقراطية تمت باستشارة ومراجعة وانه تحقق المستشار من صحة هذا القرار . وهذا السبب وراء انتشار التوقيع المجاور في الدول الحديثة ³ فوجود التوقيع المجاور مهم جداً لدى بعض الانظمة السياسية . لكن الاهمية الحقيقة للتوكيل المجاور تتجلى من خلال انتقال المسئولية السياسية التي انتقلت بوجود هذا التوقيع حيث ان الوزير الذي يقبل بوضع توقيعه الى جانب رئيس الدولة يعني ان الاخير يتحمل المسئولية عن جميع الاضرار والآثار الناتجة عن توقيعه هذا . ويترتب على ذلك خضوع جميع القرارات رئيس الدولة الى شكلية التوقيع المجاور التي تعبّر عن قبول الوزير للمسؤولية عن القرار الذي وقعه ولا يكاد يخرج من هذه القرارات سوى قرار رئيس الدولة بتقديم استقالته كونه قرار شخصي ويحتوي اثار شخصية ترجع الى شخص رئيس الدولة .

الفرع الثاني : - خصائص او ميزات قاعدة التوقيع المجاور .

ان التوقيع المجاور كما اشرنا انما يحمل بين طياته تحولاً في المسئولية السياسية من المركز القانوني الى مركز قانوني اخر فهو قلب ميزان القوى من صالح رئيس الدولة الى صالح رئيس الحكومة او الوزير المعنى بالتوقيع .. و عموماً لقاعدة التوقيع المجاور كما يرى الكتاب ⁴ عدة خصائص او ميزات من اهمها :-

اولاً - عمومية قاعدة التوقيع المجاور

و يعني ان جميع القرارات ذات الاهمية الكبيرة في الدولة يجب ان تدخل ضمن هذه القاعدة لأن الوزير الموقّع هو من سيتحمل المسئولية عن توقيعه . وهنالك استثناءات تذكر على هذه العمومية منها القرارات ذات الطبيعة الخاصة و قرارات يفرضها الواقع العملي .

ثانياً- اعتراف الوزير الموقع بمسؤوليته السياسية

ان رئيس الدولة كما هو معلوم غير مسؤول في النظام البرلماني⁵ و انما المسؤولية تعود الى عناصر الوزارة و بالتالي فان الاخيره تحمل المسؤولية السياسية بشكل لا يقبل الانحراف و من ثم فان توقيع الوزير المجاور لتوقيع رئيس الدولة بدل دلالة واضحة على اعترافه بأنه يتحمل المسؤولية و لكن التوقيع المجاور يجب ان لا ينظر اليه ك مجرد شكليه معينة ترد في القرار و انما وجوده يعبر عن ممارسة اختصاص معين .

ثالثاً- ان توقيع رئيس الدولة توقيع شكلي .

ان اساس التوقيع المجاور يفترض اصلاً ان توقيع رئيس الحكومة بأفراطه مع توقيع رئيس الدولة هو الذي بث الروح في التوقيعين و بالتالي فان بمفهوم المخالفة ان توقيع رئيس الدولة بمفرده ليست له اي قيمة قانونية اي لا يحمل بي ثابات اي اثر

رابعاً- ان توقيع المجاور لا يمكن ان يفوض

ان قاعدة التوقيع المجاور قاعدة دستورية تقرر حقاً طبيعياً للوزير (رئيس الحكومة) على افراط توقيعه مع رئيس الدولة حتى ينتج كلا التوقيعين الاثر القانوني المترتب على القرار . ان هذا الحق المقرر للوزير لا يقبل التقويض الى اي شخص اخر فإذا ما اراد رئيس الحكومة تقويض شخص اخر هذا التوقيع فإنه لا ينتج اي اثر قانوني . و ذلك لأن التوقيع المجاور يحمل بين ثابات المسؤولية السياسية المقررة للتوقيع و لما كانت هذه المسؤولية لا تقبل الانتقال لأنها شخصية محصورة بشخص فلا يجوز بعدها ان تفوض التوقيع . لأن التوقيعان يمثلان ضمانة الافراد⁶ وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في عدد من احكامه هذا الامر حين قرر عدم جواز قيام الوزير بتقويض توقيعه على القرار او المرسوم الى شخص اخر لانه مثل هذا التقويض يتضمن بالضرورة تقوضاً لمسؤوليته السياسية و هو امر لا تسمح به النصوص الدستورية⁷ ان الاساس القانوني للتزام الوزراء في التوقيع المجاور يمكن في ان رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول الامر الذي يقتضي وجود وزير يوقع الى جواره ليتحمل مسؤولية القرار المتخذ وبذلك يعبر التوقيع المجاور كونه اداة لتحويل المسؤولية الا ان الامر لا يتحقق عندما يكون رئيس الدولة مسؤولاً سياسياً عن القرارات المتخذة امام البرلمان كما في دستور 1946 الفرنسي و مع ذلك فان افراط التوقيعان دليلاً على شرعيةهما . و هنا يثار عدة تساؤلات مفادها هل ان توقيع المجاور يحمل بين ثاباته تأكيد في ان رأي رئيس الدولة و رئيس الحكومة متطابقان ؟ ام ان افراط التوقيعان يحمل بين ثاباته ان الامر يجب ان لا يناقش في مجلس الوزراء ؟ لقد دافع (جورج بيردو)⁸ عن هذه النظرية بقوله ان التوقيع يحمل معنى دستورياً مؤداه وجود قيد على سلطة رئيس الدولة الذي لا يمكن ان يتخذ اي قرار دون علم رئيس الوزراء وكذلك

الامر بالنسبة للاخير الذي يجب ان يكون وزراءه على علم بتوقيعاته كونهم يشاركونه في المسؤولية . و بذلك يعتبر التوقيع المجاور كما يرى جورج بيردو دليلاً على التضامن الوزاري ولكن يمكن لاي وزير كما يرى بيردو ان يتهرب من التوقيع بحجة عدم علمه بالقرار . لذلك طالما يبادر رئيس الدولة باقناع رئيس الحكومة بالتوقيع و كذا الحال بالنسبة لامر بين الوزراء واحد الوزراء فيبادر الاول الى اختيار الوزير الاسهل و الاكثر تساهلا . لتحقيق متطلبات النصوص الدستورية التي تستوجب ان يوقع الوزراء على قرار رئيسهم . و لا شك ان الدستور كما اسلفنا عندما قرر قاعدة التوقيع المجاور اراد ان يضمن عدم اتخاذ رئيس الدولة او رئيس الوزراء القرار بمفرده مما يدل على دكتاتورية هذا الشخص وان التوقيع المجاور يحمل بين ثنياه الابتعاد عن الدكتاتورية و الابتعاد عن الانفراد بالسلطة .. و يبدو ان مجلس الدولة الفرنسي في بعض احكامه يؤيد هذا الامر عندما يجرد بعض التوقيعات الوزارية من اي اثر قانوني على مضمون القرارات التي تضمنتها كما هنالك بعض القرارات التي نصت صراحة (ان التوقيع المجاور يعتبر ضرورة لتأمين وحدة العمل الوزاري)⁹ مما يعني ان مجلس الدولة يرى ان التوقيع المجاور باقترانه هو الذي يحقق الاثر القانوني و عكسه لا يتحقق الاثر القانوني للقرار المتخذ . مما يعني ان مجلس الدولة الفرنسي كان يراعي في احكامه ان مسؤولية السياسية تتحقق من تطبيق النص الدستوري المقرر للتوقيع المجاور .

المطلب الثاني:- النطاق الدستوري لقاعدة التوقيع المجاور

ان التوقيع المجاور كما رأينا يحمل بين طياته وجود توقيعين احدهما شكلي و الآخر حقيقي يتتحمل المسؤولية عن الاول و كان لذلك الاثر مهم جدا مفاده ان لا يجازف احد بوضع توقيع يحمل بين وزره مسؤوليته دون ان يصبح شريكاً حقيقةً في اتخاذ القرار . لذلك اصبح الملك او رئيس الدولة هو الحائز الاسمي للسلطة في حين ان ممارستها الفعلية بيد الجهة التي توقع بجواره سواء اكان وزير او رئيس وزراء . ان التوقيع المجاور كان من العوامل الاساسية التي ادت الى الاسراع في تطور النظام البرلماني و بلورة مفهومه . ففي حين كانت قاعدة التوقيع المجاور في بداية ظهورها ترجع الى سبب يتعلق بشخص الملك فانه على العكس من ذلك في النظام البرلماني اذ اصبح وجود هذا التوقيع يتعلق بممارسة الموضوعية للسلطة السياسية . دون ان تكون العلاقة مع شخص الملك اي اهمية تذكر . اي ان قاعدة التوقيع المجاور كانت قبل ظهور الملكية مقيدة تتصف بالغموض والابهام وانها يمكن ان تحمل نتائج جزائية الا انها في ظل النظام البرلماني و الملكية الدستورية اصبحت مجرد مسؤولية سياسية و قد نتج عن ذلك ان ممارسة السلطة عن طريق التوقيع المجاور قد غيرت من صفة الاثار الناتجة لمباشرة المسؤولية اذ اصبحت ذات صفة سياسية تتصل بمجرد ممارسة السلطة¹⁰ . ان التوقيع المجاور قد لا يتحمل بين ثنياه هذا اللفظ بكل دقة اي قد لا ينص الدستور صراحة على وجوب ان

يتوقع رئيس وزراء الى جانب الملك او رئيس الدولة و انما يكتفي الاشارة الى لفظ مقارب لهذا المعنى . عموما فاننا في صدد بحثنا هذا سنشير الى هاتين احداثما في النظام الاميري في الكويت و نطابق ذلك على حالات مشابهة في الدستور العراقي اي العلاقة بين رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء . لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين و هما :-

الفرع الاول :- نطاق تطبيق التوقيع المجاور في المجال التشريعي

يتجلی حالات التطبيق التشريعي للتوقيع المجاور في الدستور الكويتي في ثلاثة امور و هي اقتراح القوانين و التصديق عليها و اصدارها او طلب اعادة النظر فيها و في كل هذه الحالات يتطلب الامر توقيعا مجاورا و كذا الحال بالنسبة للدستور العراقي لعام 2005 فان رئيس الجمهورية ذات الامور و هي مما لا شک فيه تحمل بين ثيابه توقيعا مجاورا .. ففي حق اقتراح القوانين .. فاقتراح القوانين في الدستور الكويتي لعام 1963 يثبت لكل من الامير و لكل عضو من اعضاء مجلس الامة حيث نصت المادة (65) من الدستور الكويتي على ذلك و الامير عندما يقترح احد القوانين لا يباشر حقا شخصيا له بل بصفته رئيس السلطة التنفيذية ¹¹ اي ان الامير يملك ان يتقدم عن طريق مجلس الوزراء باقتراح قانون معين الى جانب مجلس الامة و يوضع الى جانب الامير غير المسؤول سياسيا رئيس مجلس الوزراء الذي يدخل القانون في اختصاصه . كما و يحمل الامر بين طياته ضرورة الاتفاق بين هذين الطرفين لكي يقدم المشروع . اما الدستور العراقي لعام 2005 فقد نص صراحة في المادة (66) (تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس جمهورية ، و مجلس وزراء تمارس صلاحيتها وفقا للدستور و القانون ..) اما فيما يتعلق باقتراح مشروعات القوانين فقد نص الدستور في المادة (60) او لا (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء) و هذا يعني ايضا ان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا في العراق باعتباره رمزا لوحدة العراق اي له صلاحيات تشريعية لابد له عند طلب تقديم مشروعات القوانين ان يقدمها مقتربا مع مجلس الوزراء مما يعني وجوب ان يقترن توقيع رئيس الجمهورية مع توقيع رئيس مجلس الوزراء والذي يدخل القانون ضمن اختصاصاته ¹² وفي حق التصديق على القوانين واصدارها : ان هذا الحق تنص عليه المادة 65 من دستور الكويت وعملية التصديق والاصدار يتمان معاً وفي وقت واحد . وفي الدستور الكويتي يحمل القانون المصدق عليه من الامير توقيعه وتوقيع رئيس مجلس الوزراء وتوقيع الوزير المختص ان وجد بحيث تتحمل الحكومة المسؤلية عن عملية الاصدار . ولكن عمليا لا تتحمل اصدارات القوانين في الكويت منذ عام 1963 الا توقيع الامير وحده ¹³ اما في دستور 2005 العراقي فقد نص الدستور صراحة على ان رئيس الجمهورية هو الذي يصادق على القوانين ويصدرها حيث نصت المادة (73) من الدستور في البند الثالثا على ان يتولى رئيس الجمهورية (يصادق ويسن القوانين التي يسنها

مجلس النواب ، وتعتبر مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما ..) وفي الحقيقة ان الاصدار كما يراه بعض الفقه¹⁴ لا يحمل بين طياته سوى معنى واحد هو شهادة من رئيس الجمهورية بان هذا القانون جاء متسبقاً مع الاحكام الدستورية وهذه العملية تشابه عملية اصدار الصحف اليومية ان رئيس الجمهورية في دستور 2005 العراقي ممثل من ثلاثة اشخاص يطلق عليهم (مجلس الرئاسة) اذ لابد ان يحمل القانون المشرع ثلاثة توقيعات حتى يعد نافذاً والا فلما اهمية تذكر لهذا المشروع وجدير بالاطراح ان عملية التشريع في العراق تمر بسلسلة مخاضات عسيرة فلابد ان يحصل المشروع على رضا وقناعة الحكومة ومن ثم رضا اطراف كثيرة في مجلس النواب ثم رضا وقناعات اعضاء مجلس الرئاسة . اما حالة الاعتراض على المشروعات القانونية : فقد قرر الدستور الكويتي حق الامير في الاعتراض على مشروع القانون في م (66) من الدستور وطالما الاعتراض يتم بمرسوم فانه سيحمل توقيع الامير وتوقيع رئيس مجلس الوزراء . اما بموجب دستور 2005 العراقي فان رئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية بموجب المادة (66) فانه له الحق في الاعتراض على مشروعات القوانين وعدم اصدارها باعتباره المكلف دستورياً بالمصادقة عليها ولا بد ان ذلك تم على اساس الاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء على اعتبار ان السلطة التنفيذية مؤكدة بتنفيذ القوانين . وقد نصت المادة (138 ب.ج) من الدستور . (بـ ٠ في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة تعاد القوانين والقرارات الى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليه ٠٠٠) في ما يتعلق بالفقرة (ج) فقد نصت على الاعتراض للمرة الثانية ان مهمة تشريع القوانين تقع على عاتق عدة جهات ابتدأ من صلاحيات الاقتراح ثم التشريع والتي يختص بها مجلس النواب بموجب المادة (61 او لا) من الدستور ثم الى اصدار القانون¹⁵ ان تشريع القوانين بموجب الدستور العراقي لا يتم الا بناءً على حاجة فعلية لهذا القانون . وانه لما كانت الانتخابات افرزت عدة قوائم فائزة وشكلت هذه القوائم حكومة و مجلس ائتلافيين¹⁶ مما ادى الى وجوب الاتفاق المسبق على كل الامور وهذا يحمل بين طياته وجود توافق مجاورة .

وجدير بالذكر ان قاعدة التوقيع المجاورة في الدستور العراقي تظهر ايضاً في اقتراح تعديل الدستور حيث نصت المادة (126 او لا) لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء او لخمس اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور)

الفرع الثاني :- نطاق تطبيق التوقيع المجاورة في المجال التنفيذي¹⁷

بعد ما اشرنا الى تطبيق حالة التوقيع المجاورة في المجال التشريعي فان التوقيع المجاورة مطبق ايضاً في المجال التنفيذي ولا شك ان الدستور 1964 الكويتي و 2005 العراقي تحمل نصوصه توقيعات

مجاورة في مجالات المراسيم الجمهورية . ان اهم المسائل التي تتوافر فيها التوقيعات المجاورة تتمثل في الاتي :

اولاً - المصادقة على المعاهدات :

هناك بعض المعاهدات التي لا تحتاج الى عرض على السلطة التشريعية للموافقة عليها مثل معاهدات الصلح والتحالف .. الخ بل هناك معاهدات بسيطة وسريعة وتبرم بالاتفاق بين السلطة التنفيذية ومن يناظرها في الدولة الاخرى وهذه المعاهدات تصدر بمرسوم جمهوري من رئيس الجمهورية او الامير بعد الاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء (المادة 73 البند ثانياً) من الدستور العراقي والمادة (71) من دستور الكويت وهذه الامور تحتاج بلا شك الى التوقيع المجاورة ..

ثانياً - سلطة اصدار المراسيم الجمهورية ..

يمارس رئيس الجمهورية في العراق اصدار المراسيم الجمهورية والتي تحمل بين ثناياها طابع التنفيذ للقوانين وكذا الحال بالنسبة للدستور الكويتي الذي يجعل للامير اختصاص اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون ولا شك ان تنفيذ القوانين يحمل بين ثناياه توقيعاً مجاوراً م (73 بند سابعاً) دستور العراق م (73) دستور الكويت .

ثالثاً - قبول تعين السفراء ..

يباشر رئيس الجمهورية في دستور 2005 العراقي استناداً الى احكام المادة (73 البند سادساً) قبول تعين السفراء ولما كان رئيس الجمهورية يبادر الى قبول اوراق اعتماد هذا السفير او ذاك فان المقابلة تتم بحضور وزير من وزراء الحكومة مما يعني ان رئيس الوزراء قد ابدا موافقته ضمناً على ذلك وان هذا الاختصاص مشترك بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء .

رابعاً - ممارسة اصدار العفو الخاص ..

نصت المادة (73) البند الاول من الدستور العراقي على ذلك وكذلك نصت المادة (75) من دستور الكويت . وفي الحقيقة ان الدستور العراقي نص صراحة على التوقيع المجاورة حيث جاء النص (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية :

اولاً - اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ...) وهذا يعني ان مرسوم اصدار العفو الخاص وليس العفو العام الذي يحمل بين ثناياه اسقاط التهم عن كل مرتكبي الجرائم والذي يجب ان يصدر بقانون . فان العفو الخاص الذي يستثنى منه بعض الجرائم يصدر بمرسوم جمهوري من رئيس الجمهورية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وهذا يعني عدة امور منها ان مرسوم العفو الخاص لم يصدر مالم يكن هناك اتفاق مسبق بين الحكومة ((رئيس مجلس الوزراء)) وبين رئيس الجمهورية كما ان التوصية التي يوصي بها رئيس مجلس الوزراء تحمل توقيعه ومن ثم يوقع رئيس الجمهورية ولكن المسؤولية بلا شك تقع على عائق الحكومة

خامساً - منح الاوسمة والنياشين ..

نصت المادة (73 البند خامساً) من دستور العراق والمادة (76) من دستور الكويت على ان يمارس رئيس الجمهورية منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون . وهذا يعني في كلا الدستورين ان هذا الصلاحية لمنح الاوسمة والنياشين للقادة العسكريين او المبدعين يتم من خلال مرسوم جمهوري يصدر عن رئيس الجمهورية ولكن بتوصية من رئيس مجلس الوزراء . مما يعني ان التوقيع المجاور متحقق هنا ايضاً لذلك يتم الاتفاق ابتدأ من قبل الحكومة على الاشخاص المستحقين لهذه الاوسمة ثم يرسل رئيس مجلس الوزراء هذه الاسماء بتوصية الى رئيس الجمهورية لاصدار مرسوم خاص بذلك ..

سادساً - دعوة مجلس النواب ((والامة)) للانعقاد ..

نصت المادة (73 البند رابعاً) من دستور 2005 العراقي والمادة (76) من دستور 1964 الكويتي¹⁸ يمارس رئيس الجمهورية في العراق وبموجب الدستور عدة امور منها دعوة مجلس النواب للانعقاد بموجب احكام المادة السابقة واحكام المادة (54) من الدستور ايضاً . ولا شك ان السلطة التقديرية هذه والمقيدة بمدة تتطلب كما أشرنا في عدة مواقع الاتفاق والتفاهم المسبق بين رئيس مجلس الوزراء وبين رئيس الجمهورية .. كما اشارت ايضاً المادة (58) من الدستور على امكانية ان يدعو رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او خمسين عضو من اعضاء مجلس النواب المجلس للانعقاد الى جلسة استثنائية وتكون الجلسة مقررة للمواضيع التي اوجبت الدعوة الى ذلك ..

سابعاً - اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ ..

بموجب احكام المادة (61 تاسعاً من الدستور العراقي...) حيث اشاره المادة اعلاه الى ان مجلس النواب يوافق على اعلان حالة الحرب والطوارئ بطلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء كما اشاره الى ذلك ايضاً احكام المادة (68) من الدستور الكويتي والخاص باعلن الامير الحرب الدافعية والمادة (69) من الدستور الكويتي المتعلقة باعلن الامير الاحكام العرفية .. وفي الحقيقة ان الدستور الكويتي فصل الحالتين في حين ان الدستور العراقي جمعهما .. وعموماً فان كلا النصوص مدت اختصاص التوقيع المجاور الى ابعد مدى وذلك لأن رئيس الجمهورية او الامير ليس له سوى دور تشريفي وذلك لأن تقدير مسائل الحرب والدفاع من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء . استناداً لاحكام المادة (78) من دستور 2005 فإن رئيس مجلس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة .. لذلك ان هذه المواد تتطلب شرطاً شكلياً مفاده وجوب ان يقدم الطلب مشترك من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وحتى ماجاء في الدستور العراقي من اعلن حالة الطوارئ فإن الموكل فيها فعلاً هو رئيس مجلس الوزراء وهو المخول بصلاحيات الطوارئ (الظرف الطارئ او

الاستثنائي)¹⁹ بموجب احكام المادة (61 تاسعاً جـ) اذن الطلب لابد ان يحتوي التوقيفين وهو قاعدة التوقيع المجاور .

ثامناً - حل مجلس النواب بطلب مقدم من رئيس مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية .. بموجب احكام المادة (64 اولاً) .. وبموجب هذا الماده فان حق الحل لمجلس النواب والذي يعد في الميزان الدستوري مكنة موازية لصلاحية البرلمان في سحب الثقة عن الحكومة فان للاخرين الحق في حل مجلس النواب .. ويبدو ان قاعدة التوقيع المجاور مطبقة فعلاً في هذه الماده على الرغم من ان الطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة رئيس الجمهورية الا ان الطلب لا يعد نافذاً وبشكل مباشر مالم يحتوي على التوقيفين والسبب في راي المتواضع ان الدستور اعطى لرئيس الجمهورية امكانية تقديم طلب الى مجلس النواب لسحب الثقة عن الحكومة فانه (الدستور) اعطى ايضاً لرئيس الجمهورية حق الموافقة على طلب الحكومة بحل المجلس وهذا يعني ان الدستور يرى في رئيس الجمهورية شخصية ومركز محاذ وصمم امان وتوارن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية رغم ان رئيس الجمهورية هو هرم السلطة التنفيذية .. ان رئيس الجمهورية اذ لم يبادر في تقديم طلب سحب الثقة عن الحكومة فانه سوف لا يبادر مطلقاً في الموافقة على حل البرلمان .. ان الاعراف الدستورية في العراق تشير في الوقت الراهن الى امتياز رئيس الجمهورية عن مباشرة كلا الاختصاصين مما يعني عدم امكانية تحققاها . وجدير بالطرح ان قاعدة التوقيع المجاور لا تقتصر على القانون الدستوري حسب بل توجد هذه القاعدة في احكام القانون الاداري بما يعرف بحالة (التفويض الاداري) حيث يقوم الرئيس الاداري الاعلى لتفويض بعض صلاحياته الى نائبه او من يراه مناسباً و يصل التفويض الى حد التوقيع واصدار بعض القرارات الادارية نيابة عن الرئيس .. ولكن حتى عند تحقق هذا التفويض فان هنالك قرارات ادارية مهمة لا تعد نافذة ما لم يصاحب توقيع الوكيل او المفوض توقيع الموكل مما يعني ان هنالك طائفة من القرارات الادارية لابد ان يكون الرئيس الاداري موقعاً عليها الى جانب توقيع نائبه حتى تعد صحيحة وتاتي اكلها²⁰ وهذا يعني ان قاعدة التوقيع المجاور موجودة في احكام القانون الاداري ايضاً بل ان هنالك بعض الاحيان يكتب اسم الرئيس الاداري الاعلى واسم نائبه رغم ان التوقيع يتم من النائب . وهذا يدل على ان افتراض التوقيفين من الامور المهمة .

المطلب الثالث : - الاستثناءات الواردة على قاعدة التوقيع المجاور ..

تختلف الحالات التي تتطلب فيها الدساتير اعمال قاعدة التوقيع باختلاف الانظمة الدستورية التي تقوم بتأسيتها . وفي ظل الانظمة البرلمانية التقليدية يصبح توقيع رئيس الدولة عن القرارات والمراسيم مجرد شكل²¹ اذ لا يملك من الناحية الدستورية رفض التوقيع كما هو الحال في انكلترا الا ان الانظمة

البرلمانية تختلف اختلافاً واضحاً في تحديد الاختصاصات المنطة لرئيس الدولة . فهناك من الدساتير التي تتبنى النظام البرلماني ، لا تترك مقدار الرئاسة خالياً من اية اختصاصات وإنما تستند اليه اختصاصات هامة ومؤثرة اذ تعترف له بدور مميز في بعض القضايا المهمة ولا شك ان وجود بعض الاختصاصات لرئيس الدولة يمارسها بمعزل عن الوزارة ، يسمح بوجود سياسة خاصة به ولذلك فإنه كلما اتسعت نطاق الاستثناءات اتسعت حرية الرئيس باتخاذ القرارات بمعزل عن الوزاره ومثل هذه الامثلة موجودة في بعض الانظمة البرلمانية²² فإنه مما لا شك فيه انه في ظل هذه الانظمة التي تزيد من الاستثناءات على قاعدة التوقيع تزيد فيها دائرة الاختصاصات المنطة برئيس الدولة ذلك لأن رئيس الدولة في النظام البرلماني هو رئيس الدولة من ناحية وهو يملك ميدانياً ان يمارس بعض الاختصاصات بصفة شخصية وكلما اتسع نطاق هذا الاختصاصات كلما تقلص نطاق اعمال التوقيع المجاور . وكما يقول موريس جيفرجه ان الاختصاصات والسلطات التي يمارسها رئيس الدولة مع وجود التوقيع المجاور هي تلك التي يباشرها الرئيس في النظام البرلماني التقليدي وكل الاختصاصات والسلطات التي يمارسها رئيس الدولة دون وجود التوقيع المجاور انما يدل وجودها على قوة رئيس الدولة في هذا النظام²³ ان هنالك استثناءات على قاعدة التوقيع المجاور ويبقى معها القرار المتخذ من رئيس الدولة وحده قرار مهم وذا قيمة قانونية ولا يحتاج فيها الى توقيع اخر وعموماً فإن هذه الاستثناءات منها ما فرضته القواعد الدستورية بحيث يستحال معها وجود التوقيع المجاور وهنالك حالات افرزها الواقع العملي حتى غدت اعراف لها ذات القيمة القانونية المستبقة على القواعد الدستورية على اعتبار ان الاعراف قواعد ذات قيمة مادية ومعنوية²⁴ لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين وهما :

- اولاً : - استثناءات دستورية .
ثانياً : - استثناءات عرفية .

الفرع الاول : - الاستثناءات الدستورية على قاعدة التوقيع المجاور

لا شك ان هنالك استثناءات ترد على قاعدة التوقيع المجاور فرضتها القواعد الدستورية التي لا يجوز معها اجتماع التوقيعين و ذلك لان المراسيم من هذا النوع تتطلب وحدة التوقيع ووحدة القرار .. و لقد ورد في الدستور العراقي لعام 2005 عددة من هذه الحالات سنبحثها في الاتي ..

اولاً- دعوة المجلس النواب للانعقاد بعد انتهاء الانتخابات بموجب احكام المادة (54) من الدستور...
ان قيام رئيس الجمهورية بدعة مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة و ان هذا المرسوم كما اشرنا قد يتحمل فيه وجود التوقيع المجاور و قد لا يتحمل ذلك و ذلك لان هذه الدعوة لا تحمل بين ثنياتها اي مسؤولية سياسية لذلك

يمكن لرئيس الجمهورية ان يصدر هذا المرسوم بتوقيعه المنفرد و يحقق اثاره القانونية دون اي توقيع آخر ..

ثانيا- الدعوة الى تمديد عمل مجلس النواب (الفصل التشريعي) بما لا يزيد عن ثلاثة يوما بموجب احكام المادة (58 البند ثانيا) من الدستور .. حيث اجازت هذه المادة ان يقدم رئيس الجمهورية طلبا الى رئاسة مجلس النواب طالبا منه تمديد الفصل التشريعي لمدة لا تزيد عن ثلاثة يوما وذلك لانجاز المهامات التي تستدعي ذلك . ان مثل هذه الحالة قد لا تحتاج الى توقيع مجاور و ذلك لانه كما يمكن لرئيس الجمهورية تقديم مثل هذا الطلب فان رئيس مجلس الوزراء يمكنه تقديم مثل هذا الطلب ايضا . لذلك لا حاجة تذكر من ان يحمل الطلب توقيعين و يكفي ان يكون هنالك توقيع رئيس الجمهورية حسب .

ثالثا- تقديم طلب من قبل رئيس الجمهورية الى مجلس النواب لسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بموجب احكام المادة (61) البند ثامنا الفقرة(ب 1) من احكام الدستور .. و بموجب هذه المادة فان لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .. و في اعتقادى ان مثل هذا الطلب المقدم لغرض سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء لا بد و ان يطبق عليه قاعدة التوقيع المجاور و ذلك لان مثل هذا الطلب يتطلب توافق سياسى و اتفاق و تفاهم بين جميع الاطراف كما ان مثل هذا الطلب فيه مسؤولية سياسية كبيرة جدا لذلك كان لا بد ان يكون رئيس مجلس الوزراء على علم مسبق و موافقة مسبقة بمحنتى هذا الطلب و الاسباب الداعية لذلك .. اذا ان هذا الطلب يحمل بين ثنياه وجهين يمكن ان يكون يحتوي على توقيع مجاور او لا يحتوي ذلك .. و عموماً فان هذا الطلب المقدم من رئيس الجمهورية لا يتحقق ما لم يتم تحقيق المادة (61 البند سابعا، ب،ج) و البند ثامنا (أ) اي لا بد استجواب رئيس مجلس الوزراء عن طريق السؤال والاستفصال و من ثم الاستجواب ومن ثم يقرر المجلس بالاغلبية المطلقة سحب الثقة عن الحكومة و من ثم يبادر رئيس الجمهورية بتقديم طلب سحب الثقة.. ان النصوص الدستورية ملزمة و بالتالي لا سحب ثقة دون الاستجواب و لابد من ان يكون الاستجواب جاد و مهم و ليس رغبة و لا هوى ولا صراعات سياسية²⁵

رابعا- دعوة رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى الانتخابات العامة .. بموجب احكام المادة (64 البند ثانيا) من الدستور .. وبموجب هذه المادة اذا تحقق افتراض حل مجلس النواب فان رئيس الجمهورية يدعو الى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ الحل و بعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقلا و يواصل تصريف الامور اليومية . وهذا يعني ان هذه الدعوة ذات طابع فردي و شخصي مهمة رئيس الجمهورية فحسب .

خامساً - ممارسة بعض الاختصاصات بعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية .. بموجب احكام المادة (72) البند ثانياً ب) حيث يمارس رئيس الجمهورية بعض الصلاحيات ليست ذات اهمية عند انتهاء ولايته وقد لا تتطلب توقيعاً مجاوراً . على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ انعقاد المجلس الجديد لأول جلسة .

سادساً - المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة بموجب احكام المادة (73) البند ثالثاً) و هذه الصلاحية لا تحتاج الى توقيع مجاور كونها شخصية .

سابعاً - تقديم رئيس الجمهورية لاستقالته بموجب احكام المادة (75 او لا) من الدستور على ان تقدم الاستقالة الى رئيس مجلس النواب تحريرياً و تعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب .. ولا شك ان الاستقالة طلب يتم بصفة شخصية وليس لها اي اثر سوى على رئيس الجمهورية لذلك لا حاجة لتوقيع مجاور .

ثامناً - تكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة الناخبة الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية بموجب احكام المادة (76) البند الاول) من احكام الدستور و هذا التكليف لا يتطلب توقيع مجاور لان الحكومة لم تشكل بعد و كذلك يتحقق الافتراض وفق احكام المادة (76) ثالثاً) فمجموع التكليفات لتشكيل الحكومة لا تحتاج الى توقيع مجاور لعدم وجود مجلس وزراء و عدم وجود مسؤولية تذكر . و كذلك المادة (76) البند خامساً) و المادة (81) البند ثانياً) .

الفرع الثاني - الاستثناءات العملية (العرفية) على قاعدة التوقيع المجاور

بعد ان اشرنا الى الاستثناءات الدستورية التي لا تحتاج الى وجود توقيع مجاور لاسباب قد ذكرناها سلفاً فاننا سوف نشير الى الاستثناءات العملية التي لا تحتاج الى قاعدة التوقيع المجاور لانها ببساطة امور شخصية او امور ليست بالاهمية القصوى او ليس فيها اي مسؤولية و بالتالي لا تحتاج الى توقيع مجاور و هي :

اولاً - عملية توقيع رئيس الجمهورية على قرار تكليف رئيس الوزير الجديد لا تحتاج الى توقيع مجاور لان اشتراط ذلك من قبل رئيس الوزراء القديم قد يصل بنا الى طريق مسدود و ذلك عندما يرفض رئيس الوزراء القديم التوقيع و حتى ان وقع فهو مستقيل و ليس لتوقيعه اي اثر قانوني²⁶ ورغم ذلك فان دساتير الجمهورية الثالثة و الرابعة الفرنسية يتطلبان ضرورة توقيع الوزير المستقيل على تعين رئيس الوزراء الجديد .

ثانياً - في بعض الانظمة البرلمانية التي تتجه الى الانظمة الرئاسية فانها تسير احياناً الى اعطاء بعض الصلاحيات الدستورية الواسعة لرئيس الجمهورية و تتجاهل الوزارة رغبة منها في اضعاف

صفة الوزارة اعلاه كلمة رئيس الجمهورية و مثاله واضح في دستور 1958 الفرنسي²⁷ حيث منح رئيس الجمهورية ممارسة بعض الاختصاصات دون مشاركة الوزارة مما نشأ عنه اعراف يمارس رئيس الجمهورية بموجبها صلاحيات دون الحاجة الى التوقيع المجاور .

ثالثا- الرسائل التي يرسلها رئيس الجمهورية لبعض اطراف الحكومة اولناظره من الرؤساء .. ان هذه الرسائل التي يبعث بها رئيس الجمهورية والتي تحمل بين ثناياها امنيات و دعوات او حتى اطر التعامل و التعاون المشترك بين دولته و دولة اخرى فقد لا تحتاج هذه الرسائل الى توقيع مجاور كونها امور شخصية .

رابعا- بعض الصلاحيات والاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للبلاد و حامياً للدستور و العين الساهرة على وحدة العراق فهذه امور لا تحتاج الى توقيع مجاور .

خامسا- ممارسة صلاحيات رئيس الوزراء عند خلو منصب رئيس الوزراء فان رئيس الجمهورية يمارس صلاحيات رئيس الوزراء غير الموجود و بالتالي لا تحتاج هذه الصلاحيات الى توقيع مجاور كون رئيس الوزراء غير موجود و قد ذكر الدستور العراقي لهذه الحالة في احكام المادة (81) البند اولا) من دستور 2005 والحقيقة ان هذه القاعدة كانت عرفية و من ثم تضمنها الدستور فان رئيس الجمهورية يقوم مقام رئيس مجلس الوزراء .

سادسا- التوسط بين الاطراف السياسية ذات الايديولوجية المختلفة .. يقوم رئيس لجمهورية احيانا ببعض التحركات لكسر الجمود الحاصل بين اطراف الحكومة وهذه الافتراضات تتحقق في العراق وهذه التحركات لا تحتاج الى توقيع مجاور كونها شخصية و من طرف واحد و ليست ذات مسؤولية..

الخاتمة

ما لا يدعو الى الريبة او الشك ان قاعدة التوقيع المجاور من القواعد ذات الاهمية الكبيرة في الانظمة البرلمانية وذلك لأن النظام البرلماني يقوم على وجود انتخابات يبنئق عنها برلمان يمارس صلاحيات بعده ممثلا عن الشعب .. و ينتج عن البرلمان انتخاب رئيس جمهورية من داخل قبة البرلمان و من ثم يقوم رئيس الجمهورية المنتخب بتکلیف مرشح الكتلة النیابیة الفائزة بتشكيل الحكومة(الوزارة) ومن ثم تمارس هذه الحكومة كافة الصلاحيات الحقيقة في حين يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات تشريفية .. لذلك كان بحثنا في التوقيع المجاور وذلك لأن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية لا تعد نافذة الاثار مالم يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء مع العلم ان كلّاً منها منتخب .. ان اطراف قاعدة التوقيع المجاور طرفاً احدهما رئيس الجمهورية و الطرف الثاني رئيس الوزراء .. ان افتراض التوقيعان هما اللذان يؤديان الى انتاج الاثار القانونية للتوقيع و معنى ذلك ان فقدان احد التوقيعين يؤدي الى بطلان القرار او المرسوم وذلك لأن الهدف من وجود توقيع رئيس

الوزراء الى جانب توقيع رئيس الدولة بوصفه اداة لتحويل المسؤولية السياسية ، و كوسيلة لمنع اثار المسؤولية الجزائية للرئيس و رئيس الدولة كطرف من اطراف التوقيع المجاور فهو الطرف الاول و يجب ان يوقع القرار بصفته هذه حتى يمكن يتطلب وجود توقيع اخر الى جانب توقيعه اي ان هناك ارتباطا حقيقة بين الالتزام بالتوقيع المجاور و الوصف الوظيفي الذي صدر بمحبته القرار من رئيس الدولة اذ لا يمكن اعمال هذه القاعدة الا عندما يصدر القرار من رئيس الدولة بصفته هذه وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ في بعض احكامه عندما قرر ان توقيع رئيس الدولة اذ كان ينظر اليه كمجرد توثيق للقرار فقط كما هو الحال في المرسوم الخاص بجدول ترقيات القضاة الصادر من مجلس القضاء الاعلى .. فانه ليست هناك حاجة لان يوقع هذا المرسوم من قبل رئيس الوزراء . ذلك لا ينطبق الى المرسوم الصادر بهذا الشأن بمثابة قرار صادر من رئيس الدولة²⁸ بموجب المادة (38) من دستور 1946 الفرنسي .اما رئيس الوزراء و هو الطرف الثاني في التوقيع المجاور فلا بد ان يكون الطرف الذي يوقع على القرار الى جانب توقيع رئيس الدولة له صفة رئيس الوزراء او وزير فإذا كان لا بد من وجود توقيع رئيس الوزراء او احد الوزراء على القرار الصادر من رئيس الدولة لاكتمال وجود قاعدة التوقيع المجاور . فانه جدير بالذكر ان بعض الدساتير لا تكتفي بتوقيع رئيس الوزراء او احد الوزراء على قرارات رئيس الجمهورية و انما يتطلب توقيع جميع اعضاء الوزارة على قرار اذا كان مهما . و من امثلة هذه الدساتير نذكر دستورا يوغسلافيا الصادر 1921 و الذي تنص المادة (54) منه على توقيع جميع اعضاء مجلس الوزراء على خطاب العرش . ومن ناحية اخرى تصل بعض الدساتير لبيان مدى اهمية التوقيع المجاور الا ان تقرر صراحة ان كل القرارات صرامة ان كل قرارات رئيس الدولة غير الموقعة عليها بالتجاور من قبل الوزير المختص تعتبر باطلة وليس لها اي قيمة ملزمة ومثالها دستور اسبانيا في 1931 و عموما ان هناك بعض الصلاحيات الدستورية مرتبطة بشخص رئيس الجمهورية و لا تحتاج الى مجاورة في التوقيع و لكن الغالية من القرارات تحتاج الى توقيع مجاور ..

الهوامش :

¹ صالح جواد كاظم - د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1991 ، ص 67 وما بعدها .

² د.عادل الطبطبائي ، بحث عنوان قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني ، منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت العدد 3 السنة 9 1985 ص 8 .

³ Jacques cadarT : Institutions Politiques et droit constitutionnal T2 , 2ed ,Paris 1980 . P.629 .

⁴ د.عادل الطبطبائي المرجع السابق ص 20 .

⁵ د.حميد حنون ، الانظمة السياسية ، ط 3 ، العاشر لصناعة الكتاب ، القاهرة 2010 ص 65 .

⁶ السيد صبرى ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة 1949 ص 195 .

⁷ د.عادل الطبطبائي ، المرجع السابق ص 22 .

- ⁸ جورج بيردو ، الديمقراطية محاولة تركيبة ، ترجمة سالم نصار ، مطبعت دار الصحافة ، بيروت 1963 ص 45 .
- ⁹ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادق في 11/9/1947 وحكم اخر صادر في 6/4/1948 اشار اليه د. عادل الطبطبائي ، المرجع السابق ص 30 .
- ¹⁰ د. محمد الحموري ، الحقوق والحريات بين اهواء السياسة و موجبات الدستور ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان 2010 ص 31 .
- ¹¹ د. عادل الطبطبائي ، النظام الدستوري في الكويت ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت 1985 ص 634 وما بعدها .
- ¹² د. احسان المفرجي و د. كطران صغير و د. رعد ناجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط 2 ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد 2007 ص 432 .
- د. اسماعيل مزج ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، مطبعة بغداد ، بغداد 1960 ص 128 .
- د. محمد علي الياسين القانون الدستوري والنظم السياسية ط 1 ، مطبعة المعرف ، بغداد 1964 ص 244 وما بعدها .
- J.Burdeau : - manuel de droit public , lib Gen 1948 P.122 .
- ¹³ د. عادل الطبطبائي ، قاعدة التوقيع المجاور ، المرجع السابق ص 53 .
- ¹⁴ استاذنا الدكتور ، سعد عبد الجبار العلوش ، مجموعة محاضرات التيت على الدراسات الاولية في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة النهرین 2001 .
- ¹⁵ لمزيد من التفصيل ينظر بحثنا بعنوان (الصالحيات البرلمانية في دستور 2005) و عد بالنشر في مجلة الدراسات السياسية والدولية في كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ص 18 .
- ¹⁶ لمزيد من التفصيل ينظر بحثنا المشترك (الحكومة الالكترونية واثرها في النظام السياسي وبحثنا بعنوان التعديلية الحزبية واثرها في النظام الديمقراطي) و عد بالنشر في مجلة الدراسات السياسية والدولية في كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية .
- ¹⁷ د. عادل الطبطبائي ، النظام الدستوري في الكويت ، المرجع السابق ص 82 .
- ¹⁸ د. عبد الفتاح حسن ، النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1968 ص 346 .
- ¹⁹ د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1 1999 ص 82 .
- د. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدستور ، مطبوعات مركز البحوث القانونية وزارة العدل ، بغداد 1981 ص 181 .
- ²⁰ H. Berthelemy , Traite elementaire de droit administrative Paris , 1923 , L. A. R. P99 .
Hauriou : Precis droit administrative et droit public Paris , 1911 , 5 ,P499 .
- د. حمدي التبيلات ، القانون الاداري ، ط 1 ، دار وائل للنشر 2008 ، عمان ص 216 .
- د. نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، دار الثقافة للنشر ، عمان 2008 ص 209 .
- د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 ص 85 .
- د. سليمان الطحاوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي القاهرة 1979 ص 104 .
- ²¹ Duverger (M) : Institutions Plitiques et droit constitutionnel . Paris 1968. P567 .
- Duverger (M) : Institutions Plitiques et droit constitutionnel France , als 1971 , P225 .
- ²² Duverger(M) : - Droit et Institutions Politiques , 1971 , Tom .2 , P671 .
- ²³ Duverger(M) : - Institutions Politiques et Droit constitutionnel . Tom 2, Paris 1971 . P231 .
- استاذنا الدكتور سعد عبد الجبار العلوش ، مجموعة محاضرات بعنوان (ثبوت القاعدة العرفية في النص الدستوري) التيت على طلبة الماجستير التخصص العام كلية الحقوق ، جامعة النهرین 2004 .
- ²⁵ ينظر بحثنا بعنوان الصالحيات البرلمانية في دستور 2005 العراقي وعد بالنشر في مجلة السياسة الدولية ، كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية .
- ²⁶ د. عادل الطبطبائي ، التوقيع المجاور ، المرجع السابق ص 45 .
- ²⁷ Andre Hauriou et Jan Jic quel : - Droit constitutionnel et Institutions Politiques , Paris , 1980. P976 ets s
- ²⁸ د. عادل الطبطبائي ، التوقيع الوزاري المجاور ، المرجع السابق ص 18 .

المصادر

1. احسان المفرجي و د. كطران صغير و د. رعد ناجي ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظم الدستوري في العراق ، ط 2 ، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد 2007 .
2. اسماعيل مزه ، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي ، مطبعة بغداد ، بغداد 1960 .
3. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 1 1999 .
4. حميد حنون ، الانظمة السياسية ، ط 3 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة 2010 .
5. حكم لمجلس الدولة الفرنسي الصادق في 9/11/1947 وحكم اخر صادر في 6/4/1948 اشار اليه د. عادل الطبطبائي ، المرجع السابق .
6. جورج بيردو ، الديمقراطية محاولة تركيبة ، ترجمة سالم نصار ، مطبعت دار الصحافة ، بيروت 1963 .
7. حمدي القبيلات ، القانون الاداري ، ط 1 ، دار وائل للنشر 2008 ، عمان
8. لمزيد من التفصيل ينظر بحثا المشترك (الحكومة الانتلاقية واثرها في النظام السياسي وبحثا عنوان التعديلية الحزبية واثرها في النظام الديمقراطي) و عد بالنشر في مجلة الدراسات السياسية والدولية في كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية
9. استاذنا الدكتور سعد عبد الجبار العلوش ، مجموعة محاضرات عنوان (ثبوت القاعدة العرفية في النص الدستوري) القيت على طلبة الماجستير القسم العام كلية الحقوق ، جامعة النهرین 2004 .
10. د. سليمان الطحاوي ، الوجيز في القانون الاداري ، درا الفکر العربي القاهرة 1979 .
11. السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة عبد الله وهبه ، القاهرة 1949 .
12. لمزيد من التفصيل ينظر بحثا عنوان (الصلاحيات البرلمانية في دستور 2005) وعد بالنشر في مجلة الدراسات السياسية والدولية في كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية.
13. د. صالح جواد كاظم - د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، 1991 .
14. د. عادل الطبطبائي ، بحث عنوان قاعدة التوقيع الوزاري المجاورة في النظام البرلماني ، منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت العدد 3 السنة 9 1985 .
15. د. عادل الطبطبائي ، النظام الدستوري في الكويت ، دراسة مقارنة ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت 1985 .
16. د. عبد الفتاح حسن ، النظام الدستوري في الكويت ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1968 .
17. د. محمد علي الياسين القانون الدستوري والنظم السياسية ط 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد 1964

18. منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدستور ، مطبوعات مركز البحوث القانونية وزارة العدل ، بغداد 1981 .
19. د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 .

المصادر الانكليزية

1. Jacques cedarT : Institutions Politiques et droit constitutional T2 , 2ed ,Paris 1980 . P.629 .
2. J.Burdeau :- manuel de droit public , lib Gen 1948 P.122 .
3. H. Berthelemy , Traite elementaire de droit administrative Paris , 1923 , L. A. R. P99 . Hauriou : Precis droit administrative et droit public Paris , 1911 , 5 ,P499 .
4. Duverger (M) : Institutions Plitiques et droit constitutionnel . Paris 1968. P567 .
5. Duverger (M) : Institutions Plitiques et droit . 2 constitutionnel France , ais 1971 ,P225
6. Duverger(M) :- Droit et Institutions Pulitiques , 1971 , Tom .2 , P671
7. Duverger(M) :- Institutions Pulitiques et Droit constitutionnel . Tom 2, Paris 1971 . P231 .
8. Andre Hauriou et Jan Jic quel :- Droit constitusionnel et Institutions Politiques , Paris , 1980. P976 ets s
- 9.